

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات برقم (٨٨٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٦/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٢/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٢/٤.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١١) من البند ٦٦٠٧٦

(أولاً : المزايا التأمينية) ونص البند (ثانياً : المزايا العلاجية) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمقررة
بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فى
٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات
الخاصة التى تضم للأجر كل فى حينه بحد أقصى لتدرج الأجر ٥% سنوياً ولا يعتد بأى
إضافات أخرى على هذا الأجر أبداً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص
المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ١١ مليون جنيه تلتزم الجهة بتوفيرها، يستهلك منها مبلغ ٧,٥
مليون جنيه بحد أقصى سنوياً للصرف على المزايا العلاجية، وتدعم المزايا التأمينية بحد
أدنى بمبلغ ٣,٥ مليون جنيه سنوياً.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة
وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف
صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من
الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة
الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية :

مادة (٨) :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز
الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل



٤٦٠٧٦

سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة الى مكافأة جدارة بواقع عشرون شهراً من ذات الأجر.
وفى حالات الوفاة تضاف المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة بالوفاة وحتى بلوغ سن الستين
حكماً للمدة المحسوب عنها الميزة (قاعدة سن الستين حكماً).

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يُعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : المزايا العلاجية :

- يلتزم الصندوق بالمساهمة فى تكاليف العلاج الطبى داخل الجمهورية للعاملين فى حالات
رسوم الفحص عند الأطباء وتكاليف العلاج والدواء وإجراء العمليات الجراحية والاقامة
بالمستشفيات والأجهزة التعويضية ومساعدات السمع والنظارات الطبية، وذلك وفقاً للائحة
الداخلية التى يحددها مجلس إدارة الصندوق فى العلاج ويكون الحد الأقصى للمزايا
المنصرفة لكافة الاعضاء سنوياً هو مبلغ ٧,٥ مليون جنيه وبشرط تحقيق الموارد السنوية
المشار إليها بالموارد المالية للصندوق.

- نظام الرعاية الصحية والعلاجية يمول بأسلوب التكلفة السنوية ويراعى فيه أن يكون الحد
الأقصى لتكلفة المزايا التى يتعهد بها النظام خلال أى سنة مالية هو المبلغ المخصص لها
بحد أقصى ٧,٥ مليون جنيهاً سنوياً وبشرط تحقيق الموارد السنوية المشار إليها بالموارد
المالية للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للبند (أولاً : المزايا التأمينية) من الباب الثالث (المزايا)

نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية :

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.



٤٦٠٧٦

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة

